البلدان، حيث أنها فشلت في مواجهة العقبات التي واجهتها كالحكومات القمعية والفساد وبيئة السياسات غير الملائمة[٦٠].

وللإجابة على ذلك التساؤل فيما يخص بلادنا تحديدا نضرب المثل في الصفحات التالية بالحركة التعاونية المصرية، وهي أقدم الحركات التعاونية العربية التي مرت طوال تاريخها الذي يزيد على مائة عام بمراحل عدة، ذات ملامح مختلفة، وقد تناول هذا التاريخ الطويل العديد من مؤرخي حركة التعاون، وركزوا في تأريخهم في الأغلب على التطور التشريعي والكمي والنوعي للحركة من حيث عدد الجمعيات وعدد أعضائها ورأس مالها وأنواع النشاط الذي تمارسه، كما تناولوا التطورات السياسية والاقتصادية في مصر التي مثلت البيئة التي تطورت فيها الحركة، لكن أحدا منهم – إلا فيما ندر– لم يتناول التطور الكيفي للحركة وشكل المنحنى الذي اتخذته أو المنحدر الذي سلكته طوال مائة عام من بداية دافقة بالحيوية تتمثل في حرارة أهدافها في تحقيق الاستقلال والتنمية الحقيقية وفي التزامها الكامل بـ "روح التعاون" كحركة شعبية أهلية، ثم مرورها بحركة تأميم وإلحاق وإفراغ كبرى من المضمون ووأد للروح في منتصف الطريق، وصولا إلى نهاية فاترة متكلسة متأزمة لا تمثل إضافة حقيقية للتنمية وصلت فيها الحركة إلى وضع آسن، شاخت فيه وعليه الحركة.

الفصل الرابع
تطور التعاونيات في مصر من الحيوية إلى الفتور

مرت حركة التعاونيات المصرية طوال تاريخها الذي يصل مائة عام بمراحل عدة، ذات ملامح مختلفة، وقد تناول هذا التاريخ العديد من مؤرخي حركة التعاون في مراحلها، وركزوا في التأريخ لتلك المراحل– في

[٦٠] – نفس المصدر، ص ٨.

الأغلب- على التطور التشريعي والكمي والنوعي للحركة من حيث عدد الجمعيات وعدد أعضائها ورأس مالها وأنواع النشاط الذي تمارسه، كما تناولوا التطورات السياسية والاقتصادية في مصر التي مثلت البيئة التي تطورت فيها الحركة ما بين نظام سياسي ملكي، إلى نظام سياسي جمهوري، وما بين توجهات اقتصادية رأسمالية واشتراكية، لكن أحدا منهم — على الأقل فيما نعلم- لم يتناول التطور الكيفي للحركة وشكل المنحنى الذي اتخذته أو المنحدر الذي سلكته طوال مائة عام[٦١] من بداية دافقة بالحيوية تتمثل في حرارة أهدافها في تحقيق الاستقلال والتنمية الحقيقية، وفي التزامها الكامل بـ "روح التعاون"، ثم مرورها بحركة تأميم وإلحاق وإفراغ كبرى من المضمون ووأد للروح في منتصف الطريق، وصولا إلى نهاية فاترة متكلسة متأزمة لا تمثل إضافة حقيقية للتنمية إلا إذا كانت مجرد الأرقام هي المؤشر الوحيد لذلك، وصلت فيه الحركة إلى وضع آسن شاخت فيه وعليه الحركة حتى استعصت على الإصلاح، سواء إصلاحها أو الإصلاح بها ومن خلالها.

وعلى ذلك فإننا يمكننا أن نقسم مراحل تطور الحركة التعاونية إلى مرحلتين كبريين، الأولى مرحلة التأسيس، ثم التقنين الضابط والمحدد للحركة بشكل جزئي قابل للإصلاح، والتي امتدت من عام ١٩٠٨ إلى عام ١٩٥٢. والثانية مرحلة النفق المظلم المنحدر كيفا -والصاعد كما !!- فيما بعد ثورة ١٩٥٢ وحتى الآن، وذلك نتيجة لاضطراب النظام الاقتصادي المتبنى، ونتيجة لتغير علاقة السلطة بالحركة وبغيرها من مظاهر حياة المجتمع الأهلي المتمثلة في الحركات/ المؤسسات الأهلية الطبيعة والتي

[٦١] – يمكن أن تقرأ ذلك فيما بين السطور، وفي المسكوت عنه، أو في ثنايا الكلام، في كتابات كثيرة تتناول بالتحليل أسباب ونتائج هذا الانحدار الكيفي، سواء في جزئي ندوة الجمعيات التعاونية كمنظمات شعبية تنموية"، أو في كتاب تشريعات التعاون، سابق الذكر، أو غيره من الكتابات.

قامت بالأساس على الإلحاق والتأميم والإفراغ من المضمون والروح. وإذا كانت هذه هي قراءتنا للتطور الكيفي للحركة التعاونية، إلا أن ذلك لا يغني عن قراءة التطور التشريعي والكمي لها من خلال المصادر المتاحة:

لا تختلف تلك المصادر على أن حركة التعاونيات في مصر كانت قد بدأت مع الحزب الوطني المصري تحت قيادة الزعيم الثاني له "محمد فريد"، ولا اختلاف بينها على أن عمر بك لطفي[٦٢] أحد قيادات الحزب هو أبو التعاون في مصر، ولا اختلاف بينها كذلك على أن أول مؤسسة تعاونية أنشئت، وأول كتب ألفت في التعاون كانت من نتاج ذلك الحزب الذي كان مدرسة في الوطنية وفي "صناعة الحياة" بالرغم من عمره وعمر قياداته القصير، ولعل من أفضل المصادر التي تؤرخ لغرس البذرة الأولى للتعاون في مصر، هي كتابات المؤرخ المصري "عبد الرحمن الرافعي" أحد رجال الحزب

---

[٦٢] – عمر لطفي بك بن السيد يوسف عاشور وأصله من أسرة مغربية وفدت على الديار المصرية في زمن محمد علي باشا وكان رئيسها من وجهاء بلاده يمثل دولة المغرب الأقصى لدى الحكومة المصرية، وقد ولد سنة ١٢٨٤ هـ– ١٨٦٧م في الإسكندرية، وتلقى العلم في مدرسة الجمعية الخيرية هناك، ثم بمدرسة الفرير في القاهرة، ومدرسة الحقوق ونال شهادتها سنة ١٨٨٦م، وعين في قلم قضايا الحكومة مدة ثم في مكتب سعد باشا زغلول وهو يتعاطى المحاماة، واشتغل مدة أخرى في النيابة ثم انتدبته الحكومة لتدريس القانون = الروماني في مدرسة الحقوق الخديوية، ثم عين وكيلا ومدرسا لقانون العقوبات وتحقيق الجنايات، وفي سنة ١٨٩٣م صرحت له نظارة الحقانية بالاشتغال بالمحاماة مع بقائه وكيلا للمدرسة وكان فيها مثالا لصدق اللهجة وقوة العارضة وطهارة الذمة. وفي سنة ١٨٩٤ ناب عن الحكومة في مؤتمر المستشرقين في جنيف وقدم للمؤتمر كتابا باللغة الفرنسية موضوعه: "الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية" انتخب عام ١٩٠٥ أول رئيس لنادي المدارس العليا الذي دعا إلى تأسيسه الدكتور عبد العزيز نظمي الطبيب المشهور، كان واسع الإطلاع في المواد القضائية مع نظر وانتقاد لا يكتفي بحفظ القواعد، لكنه كان ينظر فيها ويستخرج النتائج النافعة وقد جعل وجهته في بحثه رفع شأن الشرع الإسلامي وإظهار ما اشتمل عليه من الأحكام الراقية في كل موضوع، توفي سنة ١٣٣٠ هـ– ١٩١١م ورثاه شوقي بك، وقد ألف بالعربية كتب: الامتيازات الأجنبية، وإنشاء الشركات، والوجيز في القانون الجنائي، ومحاضرة عن النقابات الزراعية، وبالفرنسية، الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية، وحرمة المساكن، وحق المرأة، وحق الدفاع. (المصادر: زكي مجاهد، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ص ٤٨٧– ٤٨٨. ومجلة الهلال، عمر بك لطفي العالم القضائي والمصلح الاجتماعي، الجزء السادس من السنة العشرين، أول مارس سنة ١٩١٢، ١٣ ربيع أول سنة ١٣٣٠، ص ص ٣٢٣– ٣٣٠.)

الوطني، الذي يسرد الأسباب التي أدت إلى الدعوة لإنشاء التعاونيات في مصر قائلا[٦٣]:

الظروف التي أدت إلى نشوء التعاون في مصر

إن من أسمى أغراض التعاون في بلادنا وفي كل بلاد بسط جناحيه فيها إصلاح نظام الحياة الاقتصادية عند الزراع وإزالة العيوب والنقائص التي تشوبه، وما من حركة من الحركات التعاونية استطاع دعاتها أن يسيروا بها في سبيل النجاح إلا وتقدمها البحث في الأدواء والعلل التي يراد معالجتها بفضل التعاون ومنشآته. وقد جعل الرافعي تلك النقائص في تلك الفترة من عمر مصر على محورين:

أولا: نظام التسليف الزراعي في مصر: من أكبر الآفات التي سببت للفلاح الكثير من الهموم والأحزان نقص نظام التسليف الزراعي في بلادنا، لأن الفلاح المصري محروم من نظام صالح للتسليف يقترض منه ما يحتاج إليه من المال بطريقة تبعده عن مهاوي الفقر والفاقة.

فقد كان المرابون ولم يزالوا – ومعظمهم ليسوا من أبناء البلاد– يغتنمون فرصة حاجته إلى المال وقلة تبصره وعدم نظره في العواقب فيقرضونه ما يطلبه بالفوائد الباهظة التي تثقل كاهله وقلما يستطيع الفلاح أن يستفيد أو ينمي ثروته بتلك الطريقة العقيمة في الاستدانة بل كانت وما زالت تجر عليه الكثير من الويلات والمصائب.

كان هذا مصدر التسليف الوحيد للفلاح إلى أن فتحت مصر أبوابها للأجانب من ماليين وتجار فقام بجانب هذا المصدر مصدر آخر للتسليف

[٦٣] – عبد الرحمن الرافعي، نقابات التعاون الزراعية نظامها وتاريخها وثمراتها في مصر وأوروبا، القاهرة، مطبعة النهضة الأدبية، الطبعة الأولى، ١٩١٤، ص ص ١٦٠– ١٨٧.

وهو البنوك التي أنشئت برؤوس الأموال الأجنبية ولا سيما بنوك الرهونات العقارية (وهي البنك العقاري الذي تأسس عام ١٨٧٩، وبنك اللاندانـد مورجدج تأسس سنة ١٨٨١، والبنك الزراعي الذي تأسس سنة ١٩٠٢، وصندوق الرهونات العقارية المؤسس سنة ١٩٠٣، واللاندبنك المؤسس سنة ١٩٠٥). وقد سهلت تلك البنوك للزراع والناس عموما سبيل الاستدانة فازدادوا تورطا في الديون وتضاعفت آفة الربا فبعد أن كانت قاصرة على ربا الأفراد انضم إليها ربا البنوك وسارت الأمة بأسرها في هذا التيار المخيف دون أن تحسب لعواقبه حسابا حتى تراكمت الديون على أصحاب الأملاك الزراعية وغير الزراعية وأثقلت بالرهون وانتقلت ملكية كثير منها إلى أيدي الدائنين وذهبت إلى غير أهلها.

ثانيا: نظام بيع الحاصلات وشراء الحاجيات الزراعية: إن مركز الفلاح في بيعه لحاصلاته وشرائه لحاجاته من أسوأ المراكز حيال التجار والسماسرة الذين يعاملونه ومعظمهم من الأجانب، ولا غرابة في ذلك ما دام الفلاح محروما من نظام صالح للتسليف الزراعي فليس في إمكانه أن يحمي مصلحته أو يحافظ على مركزه في بيعه أو شرائه، فالفلاح في بلادنا محتاج دائما إلى المال لا يجد من يقرضه قرضا صحيحا ويمهله إلى أن يبيع حاصلاته صفقة رابحة، فتراه إذا حصد محصوله، بل قبل أن يحصده يسارع في بيعه بأكمله دون أن يستبقي ما يدخره إلى أن يجيء وقت بذر الأرض، وما أسرع ما ينتهز السماسرة والتجار حاجة الفلاح في هذه الحالة إلى المال فيشترون محصوله بثمن بخس شأن من يتعامل مع ذي الحاجة والإعسار. فإذا أقبل وقت البذر والزراعة يضطر الفلاح أن يشتري من التجار ما باعه لهم بالأمس من تلك المحصولات فينتهزون تلك الفرصة ولا يبيعونه ما اشتروه منه إلا بثمن غال ينالون من ورائه الأرباح الطائلة.

وهكذا يستخدم التجار احتياج الفلاح وغفلته وقلة نظره في العواقب فيغنمون من وراء ذلك مغانم كثيرة.

عمر لطفي والدعوة إلى تأسيس التعاونيات

لم تكن تلك الحالة تغيب عواقبها عن البال، ولقد جاءت أزمة سنة ١٩٠٧ مظهرا خطرا من مظاهر تلك الحالة فقد تبين خلال تلك الأزمة أن مصر تسير في حياتها الاقتصادية على غير أساس لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية فلما وقف تيار تسرب تلك الأموال في البلاد وقع الناس في ضيق شديد ولم تستطع البلاد مقاومة الأزمة المالية التي حلت بها، فانصرفت أفكار الغيورين إلى معالجة هذه الحالة السيئة التي تعرض البلاد في كل لحظة إلى خطر الفقر والإفلاس لأن البلاد التي تقيم نظامها الاقتصادي على الأموال الأجنبية المستعارة من الخارج تفقد إرادتها وحريتها في تصريف هذا النظام وتجعله عرضة لتقلبات الأحوال المالية وأهواء أرباب الأموال في البلاد الأجنبية[٦٤].

ومن ثم فقد "ظهر التعاون في مصر سنة ١٩٠٨، على أثر الأزمة المالية التي انتابت البلاد سنة ١٩٠٧، وبدأت الدعوة إليه في نادي المدارس العليا، على يد المرحوم عمر بك لطفي رئيس النادي، وأبي التعاون في مصر، فقد فكر رحمه الله في إيجاد علاج دائم للأزمات الاقتصادية التي تستهدف لها البلاد، فاتجه فكره إلى اقتباس نظام التعاون عن أوربا، وسافر صيف سنة ١٩٠٨ إلى إيطاليا، باعتبارها من البلاد التي اشتهرت بارتقاء نظمها في التسليف التعاوني، وهناك درس التعاون الزراعي والتعاون في التسليف، واجتمع بالسنيور (لوزاتي) الملقب بأبي التعاون في إيطاليا،

[٦٤] – نفس المصدر السابق، ص ١٨٧.

فتوافقت آراؤهما ومبادئهما، وعاد إلى مصر ممتلئا بحاجة مصر إلى النظام التعاوني، وألقى بنادي المدارس يوم أول نوفمبر سنة ١٩٠٨ أولى محاضراته عن التعاون، شرح فيها مزاياه، وتكلم عن نظام التعاون في التسليف بألمانيا وإيطاليا، والقواعد التي تسير عليها جمعياته وشركاته في تلك البلاد، وختم محاضرته بالحث على إنشاء هذه الجمعيات والشركات، ونصح بالبدء بالتعاون في التسليف، لأنه الكفيل بإنقاذ البلاد من آفة الربا الماحقة[٦٥].

وفي مرحلة الدعوة إلى التعاون تلك أخذت جهود عمر لطفي شكلين أساسيين:

- بث الوعي العام بأهمية التعاون: وذلك بالحديث في منتديات تداول الشأن العام التي أنشأها الحزب حيث استمر بعد المحاضرة الأولى يدعو إلى التعاون في محاضرات ألقاها في النادي وفي نوادي دمياط (٥ يناير ١٩٠٩)، والمنصورة وغيرها، وفي ٢١ يناير ١٩٠٩ ألقى محاضرة عن نظام التعاون في إيطاليا وحاجة مصر إلى مثل ذلك النظام قائلا:

" إن تسرب الأموال الأجنبية إلى مصر في أيام الرخاء قد فتن الناس وملأهم غرورا فاعتمدوا على هذه الأموال واندفعوا في تيار المضاربات. ولكن من يوم أن أصيبت البلاد بالأزمة المالية انصرفت الأفكار إلى البحث في إصلاح نظام التسليف في مصر وجعله نظاما قوميا محضا قائما على بنوك وطنية تجمع أموالها من أبناء البلاد.

فذهب فريق إلى أنه يجب المحافظة على مستقبل البلاد الاقتصادي بإنشاء بنك وطني قائم على رؤوس أموال وطنية، وإني

---

[٦٥] – عبد الرحمن الرافعي، محمد فريد رمز الإخلاص والتضحية (تاريخ مصر القومي من سنة ١٩٠٨ إلى سنة ١٩١٩)، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤، ص ص ٣٢٨– ٣٢٩.

وإن كنت أحبذ فكرة إنشاء بنك وطني كبير لكني أظن أن هذا المشروع سابق لأوانه الآن وأن الأفكار لم تتهيأ بعد لقبوله وأخشى أن المسلمين المصريين الذين هم أغلب سكان البلاد لا يقبلون عن طيب خاطر على أن يشتركوا في مشروع أساسه الإقراض بالفائدة. صحيح أن الأساتذة المستنيرين من خريجي مدرسة دار العلوم قد بذلوا ما في وسعهم للتفرقة بين الفائدة والربا وألقوا في هذا الصدد عدة محاضرات بناديهم بالقاهرة وأقاموا فيها الأدلة الشرعية على صحة ما يذهبون إليه ولكن المشايخ الذين لهم الصوت المسموع في هذه المسائل لم يصلوا للآن إلى حل مقبول لدى الجمهور. وفي اعتقادي أن خير نظام يحسن إدخاله في مصر الآن هو نظام التسليف القائم على مبادئ التعاون لأن المسلمين يتسابقون إلى الاكتتاب بأموالهم في مشروع قائم على مبادئ الإخاء والتضامن وحب الخير والإحسان. فليس الغرض من التسليف التعاوني استثمار المال بواسطة إقراضه للغير بالفائدة ولكن الغرض منه تسهيل الاقتراض لأعضاء الجمعيات أنفسهم بفضل التوفير والتضامن، ومن أسمى أغراضه تخصيص جزء من ربح الجمعيات للأعمال الخيرية والسعي في إسعاد المتعاونين وإنقاذهم من وهدة الفقر والحاجة، فمذهبي الذي أدعو إليه الآن هو نشر مبادئ التعاون على التسليف في المدن والقرى. وإني أختم كلامي بإبداء فكرة أعدها رغبة صادقة أو نصيحة خالصة وهي إنشاء بنوك التعاون في عواصم المديريات والقرى والنقابات الزراعية في عواصم وبلاد المراكز، فالأولى تقرض التجار والصناع، والثانية تجلب

للزراع حاجاتهم من الأسمدة والبذور وغيرها وتعمل بمساعدة البنوك التعاونية وتحت إشرافها[٦٦].

بعد ذلك ألقى عمر بك لطفي محاضرة في نادي المدارس العليا بالقاهرة يوم ٢٤ مايو سنة ١٩١٠ كانت بمثابة تحديد للدعوة إلى التعاون بعد أن شرع في تنفيذ الفكرة قال فيها[٦٧]:

"يعتقد بعض الناس أن تفريج الأزمة المالية لا يكون إلا بجلب رءوس الأموال من البلاد الأجنبية، وإقراضها للأهالي حتى تدور الأعمال كما كانت عليه قبل سنة ١٩٠٧، وفاتهم أن الديون التي على المصريين قد أثقلت عاتقهم، وأنه كلما كثر الدين زادت الفوائد التي تدفع سنويا لأرباب رءوس الأموال فالتفريج من هذه الوجهة تفريج وقتي لا أساس له، ونتيجته في المستقبل ضارة وخيمة، وفي اعتقادي أن أهم أسباب المضاربات قبل سنة ١٩٠٧ إنما كانت من تهاطل الأموال الأجنبية على مصر، وإقراض بعض البنوك النقود دون التفات إلى أوجه استعمالها، وبعبارة أخرى لو استعملت تلك الأموال لتنمية مصادر الحقيقية، أي التجارة والصناعة والزراعة، لما وقعت مصر في الأزمة المالية الحاضرة، بل كانت مصر تتبدل من حسن إلى أحسن، وكان المصري اليوم يرتع في بحبوحة السعادة والهناء، وعندي ***أن أسباب الاستقلال والحرية في كل أمة هو الاستقلال الاقتصادي***، فالواجب إذن لترقية شئوننا الاقتصادية أن يكون الماضي درسا مفيدا للمستقبل، وأن نوجه اليوم مجهوداتنا كافة لتقوية وتنمية مصادر الثروة المصرية الحقيقية، وعلى الأخص الزراعة، مع تحسين حالة المزارعين، حتى تجود أراضينا السخية بالمحصولات الجيدة،

---

[٦٦] – عبد الرحمن الرافعي، نقابات التعاون الزراعية، م س ذ، ص ص ١٨٨– ١٩٠.

[٦٧] – عبد الرحمن الرافعي، محمد فريد، م س ذ، ص ص ٣٢٩– ٣٣٠.

فيساعدنا ذلك على تسديد ما عليها وما علينا من الديون وأن نسير في هذا الطريق رويدا رويدا، حتى نحرر البلاد من عبودية الدائنين، وفي اعتقادي أن هذا لا يتم إلا بإنشاء نقابات زراعية، وشركات التعاون، والمصارف الأهلية. إن الفلاحة المصرية مصابة بآفات، منها نقص المحصول، ودودة القطن، وعدم جودة تيلة القطن، وعدم وجود المصارف الكافية في بعض الجهات، وغير ذلك، والفلاح مصاب بكثرة الديون والاقتراض بالفوائد الفاحشة، والاضطرار دوما إلى بيع المحصولات قبل أوانها بأثمان بخسة، ولا يوجد علاج لهذه الأمراض المتعددة إلا بإيجاد النقابات الزراعية".

وبث عمر بك لطفي الدعوة إلى التعاون في أعضاء النادي، فتشبعوا بها، وناصروه وأيدوه فيها، وكانوا النواة الأولى للحركة التعاونية، وأخذ تأسيس شركات التعاون على اختلاف أنواعها ينمو ويطرد على توالي السنين".

ويمكننا أن نستنتج من محاضرات عمر لطفي ما يلي حول الأسباب والأهداف التي دعت إلى تأسيس التعاونيات:

- أن الأزمة المالية ووقوع الأهالي خاصة من المزارعين في رق الديون وخدمتها كان هو الحافز الرئيسي له لتأسيس التعاونيات، والأمر هنا يشبه الحافز الذي دفع "محمد يونس" مؤسس "بنك جرامين" للبدء في تأسيسه في بنجلاديش في سبعينيات القرن العشرين، ويشبه حوافز نشأة الحركة التعاونية في أماكن مختلفة من العالم بشكل عام.

– قناعته بأن أسباب الاستقلال والحرية في كل أمة هو الاستقلال الاقتصادي". وأن الأموال الأجنبية التي هطلت على البلاد لتغرقها في الديون لا لتصب في مصلحة الاقتصاد الحقيقي كانت خصما من ذلك الاستقلال.

– أن تدهور حالة الزراعة والمزارعين المصريين الناتجة عن الأزمة المالية هي أيضا أحد أهم أسباب توجهه للحل التعاوني من أجل "تنمية مصادر الثروة المصرية الحقيقية، وعلى الأخص الزراعة، مع تحسين حالة المزارعين".

– ومن ثم فإن التعاونيات لديه هي أحد أدوات الاستقلال والتنمية التي كانت هدفا أسمى له وللحزب الوطني من ورائه.

● السعي لخلق البيئة القانونية المناسبة: بالعمل على صياغة الإطار القانوني الذي يلائم العمل التعاوني، حيث وجد المرحوم عمر بك لطفي من الجمعية الزراعية الخديوية اهتماما بأمر إدخال نظام التعاون الزراعي في مصر، ففي ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ انعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية وعينت لجنة من الاختصاصيين كان من أعضائها عمر بك لطفي لدراسة مسألة النقابات الزراعية واختيار النظام الملائم لمصر وتقديم تقرير عنها. وقد اشتغلت اللجنة شهورا وتناولت المسألة من جميع أطرافها. وقد بحثت اللجنة أولا في هل حالة مصر تلائم نظام التعاون الزراعي فوصلت في بحثها إلى أنها من أشد البلاد ملاءمة

لذلك النظام بسبب كثرة عدد صغار الملاك الزراعيين فيها فإن ٩٣% من مجموع الملاك لا يملكون إلا مقادير تتراوح بين فدان وعشرة أفدنة، وهي نسبة أكبر من نسبة الملكية الصغيرة في فرنسا (٧٦%)، فمصر من هذه الوجهة من اكثر البلاد ملاءمة وأشدها حاجة إلى التعاون الزراعي لأن الفلاح بمفرده إذا ترك وشأنه لا يجد من نفسه القوة التي يصلح بها أرضه أو يحافظ بها على حقوقه في معاملاته مع التجار والسماسرة.

ثم بحثت اللجنة في اختيار النظام التعاوني الملائم لأحوال مصر فاختارت نوعين من منشآت التعاون وهما:

(١) النقابات الزراعية لشراء حاجات الزراع وبيع حاصلاتهم.

(٢) صناديق التسليف لتقرض الفلاحين ما يحتاجون إليه وتسمح لهم أن لا يتعجلوا ببيع حاصلاتهم الزراعية بثمن بخس اضطرارا منهم للمال.

وقد اختارت اللجنة لهذين النوعين نماذج لقوانينها ولوائحها ليطبقها الجمهور وجعلت النقابات على شكلين يختار الناس منهما ما يرونه ملائما لهم

- فالشكل الأول هو شكل النقابات التي تنشأ بلا رأس مال.
- والشكل الثاني هو شكل النقابات المساهمة التي لها رأس مال قابل للتغير والزيادة.

وكذلك أطلقت للناس الحرية طريقة المسئولية، إما المسئولية المحددة برأس المال، وإما المسئولية المطلقة ولم تقيدهم بنوع مخصوص من المسئولية

ليختار كل فريق من المتعاونين الطريقة التي تتفق مع مصالحهم والأحوال الخاصة ببلادهم.

واقترحت إنشاء لجنة مستديمة لتنشيط حركة التعاون الزراعي يكون عملها في مصر مشابها لعمل جمعية التأسيس الزراعية بأرلندا. وقد بحثت اللجنة في المركز القانوني للنقابات وصناديق التسليف فرأت من الضروري وضع قانون خاص بالتعاون كما هو الحال في البلاد الأوروبية لأن من بين نصوص القانون المدني ما لا يتفق مع القواعد التعاونية، فوضعت مشروع قانون يقضي باعتبار النقابات وصناديق التسليف وغيرها من منشآت التعاون شركات مدنية أطلق عليها المشروع اسم "شركات التعاون" وبينت اللجنة في هذا المشروع الأحكام العامة التي تعامل بها تلك الشركات وأرفقته بمشروع لائحة عامة تشتمل على الأحكام التفصيلية للشركات المذكورة ونظامها الداخلي[٦٨]. وقد قدمت اللجنة تقريرها للجمعية الزراعية الخديوية مذيلا بمشروعي القانون واللائحة العمومية وتقدم من الجمعية إلى الحكومة وسعى الأمير حسين باشا كامل رئيس الجمعية الزراعية جهده في استصدار القانون، ولكن المشروعين ألقيا في زوايا النسيان وذهب تعب اللجنة سدى. فلما يئس المرحوم عمر بك لطفي من صدور القانون رأي أن يبدأ حركة التعاون معتمدا على عزائم الأفراد ومتبعا أحكام القوانين الحالية واختلف في هذه الوجهة مع الجمعية الزراعية فاستقل عنها في عمله وتركها تترقب صدور القانون من الحكومة وبذلك ابتدأ الدور الثاني من جهاده في سبيل التعاون[٦٩].

---

[٦٨] – نفس المصدر، ص ص ١٩١– ١٩٣.

[٦٩] – نفس المصدر، ص ٢٠٤.

عمر لطفي والتأسيس الفعلي للتعاونيات (١٩٠٩– ١٩١١):

خطت التعاونيات في مصر خطاها الأولى إلى الوجود –كما رأينا– في غياب تشريع تعاوني يضع شروط وقواعد تأسيسها، ويحدد مجالات وقواعد وضوابط عملها، وينظم علاقاتها مع الحكومة ولذلك تأسست المنظمات التعاونية الأولى في مصر في شكل شركات مدنية وفقا لأحكام القانون المدني، وعلى الرغم من هذا الوضع فقد احتفظ لها عمر لطفي بإحدى الخصائص المميزة للعمل التعاوني حيث قصر تعاملها على أعضائها فقط[٧٠].

وخلال حياته أسس عمر لطفي ثلاثة أنواع من المنظمات التعاونية نفيض بعض الشيء في الحديث فيها لما لتلك المرحلة التأسيسية من ميزات صفاء ونقاء الفكرة، وقوة الطاقة الكامنة في حوافز المؤسس ممثلا لتيار وطني يسعى بكل ما أوتي من قوة لإرساء كافة أشكال الاستقلال والنهضة في البلاد وفي القلب منها الاستقلال الاقتصادي، والطاقة الكامنة في حوافز الأفراد الذي أنجحوا تلك الفكرة بالإقبال عليها أملا في النجاة من رق الأغلال التي فرضتها عليهم شركات الرهون العقارية وشبكة السماسرة والمرابين، وسوف نتناول تلك المنظمات بحسب الترتيب الزمني لتأسيسها كالتالي:

– شركة التعاون المالي التجارية (٣٠ ديسمبر ١٩٠٩):

والتي كان الهدف منها إقراض أعضائها من التجار بسعر فائدة معتدل وقبول ودائعهم، ولم يؤسس من هذا النوع إلا منظمة

[٧٠] – أحمد حسن إبراهيم، دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر" صفحة ٣٥ في "الجمعيات التعاونية كمنظمات شعبية تنموية"، الجزء الأول من ندوة عقدها مركز البحوث العربية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالأمم المتحدة في القاهرة في الفترة من ٨/٣٠ إلى ٩/١/ ١٩٩٥، ونشرها مركز المحروسة بالقاهرة في طبعتها الأولى عام ٢٠٠٢، وهي من إشراف وتحرير عبد الغفار شكر.

واحدة هي شركة التعاون المالي التجارية بالقاهرة. وقد أسس عمر بك لطفي هذه الشركة على مثال بنوك التعاون في إيطاليا وهي شركة مساهمة الغرض منها تسليف أعضائها المال بواسطة التعاون والتوفير، وقد قامت بعض الصعوبات في سبيل تأسيس تلك الشركة على مبادئ التعاون بسبب عدم ملاءمة القوانين المصرية لتلك المبادئ في بعض الوجوه، وقد صادف المسيو لوزاتي مثل تلك الصعوبات حينما أسس أول بنك تعاوني بإيطاليا سنة ١٨٦٤ فاتبع المرحوم عمر بك خطة المسيو لوزاتي في التغلب على الصعوبات التي قامت في سبيل تأسيس الشركة[٧١]. يقول عمر لطفي في مقال له بمجلة مصر الحديثة بعد سرده لتلك الصعوبات وطرق التغلب عليها[٧٢] "وفيما عدا هذه الصعوبات يمكنني أن أقول أن شركة التعاون المالي المصرية تنطبق تماما على مبادئ التسليف التعاوني وقد تأسست على مثال بنوك التعاون التي أسسها المسيو لوزاتي، تلك البنوك التي تحققت فوائدها وظهرت مزاياها وأصبحت تعتبر الآن أنها العامل الأساسي للارتقاء الاجتماعي والاقتصادي بإيطاليا". وبعد أن استعرض الرافعي التقارير المالية للشركة ما بين عام ١٩١٠، وعام ١٩١٣ علق قائلا: هذا موجز تاريخ الشركة في أربع سنوات مضت، ولا يسع المتأمل فيه إلا الاتقاد بأن الشركة تخطو إلى الأمام خطوات واسعة تتقدم سنة بعد سنة، فلو أنشئت على مثال هذه الشركة

---

[٧١] – عبد الرحمن الرافعي، نقابات التعاون الزراعية، م س ذ، ص ص ٢٠٥– ٢٠٦. ولمعرفة تلك الصعوبات وكيف تغلب عليها طالع نفس المصدر من ص ٢٠٦ إلى ص ٢١١.

[٧٢] – طالع نفس المصدر، ص ٢١٠، نقلا عن عمر بك لطفي، كيف أنشئت أول شركة تعاون مالي، مجلة مصر الحديثة، عدد مايو سنة ١٩١٠، ص ٣٧٨.

شركات للتعاون المالي في عواصم المديريات لكانت خير مصدر للتسليف للصناع والتجار وغيرهم ولأغنتهم عن مد أيديهم إلى كثير من المرابين الذين لا تخلو منهم عاصمة من عواصم المديريات، وكذلك لو زاد الإقبال على شركة القاهرة لأمكن الوصول بها إلى درجة كبيرة من القوة تسمح بجعلها في المستقبل بنكا مركزيا للتعاون يمد النقابات الزراعية بما تحتاج إليه من المال، فعسى بعد أن صحت تجربة هذه الشركة في الأربع سنوات الماضية أن تخرج من دورها الأول إلى دور يؤهلها لتكون مصدر التسليف للنقابات الزراعية فإنها بذلك تكسب النقابات حياة وقوة وتغذي حركة التعاون في التسليف الزراعي بمادة حياتها ووجودها وهي المال"[٧٣].

– نقابات التعاون الزراعي (٢٥ أبريل ١٩١٠): اختار المرحوم عمر بك لطفي للنقابات الزراعية التي أسسها نظاما ملائما لحالة البلاد وحالة قوانينها، حيث رأى أن حالة البلاد لا تسمح بتعدد أنواع جمعيات التعاون فاختار للتعاون الزراعي نوعا واحدا يتناول أغراضا متعددة وهي:

- أن تسهل لأعضائها الحصول على البذرة والسماد والآلات والمواشي وجميع المواد اللازمة للزراعة.
- الحصول على آلات زراعية للري ولغيره لأجل تأجيرها لأعضاء الشركة.
- تسهيل بيع محصولات الأعضاء.

[٧٣] – نفس المصدر، ص ٢٢٠.

- تشييد مخازن أو شون أو معامل كيماوية أو معامل حليج وغير ذلك مما هو لازم للزراعة.
- تشجيع تقدم وترقي الفلاحة بواسطة إلقاء محاضرات أو دروس زراعية أو أعمال تجاريب زراعية وإعطاء الاستعلامات اللازمة عن ثمن المحصولات وغيرها مما يهم الشئون الزراعية.
- تسليف الأعضاء ما يلزمهم من النقود بشرط أن تستعمل في الشؤون الزراعية وتقبل حفظ نقودهم بصفة وديعة بخزينتها.

وقد تعب المرحوم عمر لطفي كثيرا في تحديد المركز القانوني للنقابات الزراعية والتوفيق بين النصوص القانونية والمحافظة على المبادئ التعاونية وصيانة حياة النقابات ومستقبلها فكان من الواجب جعل نظام النقابات موافقا للقواعد الأساسية للتعاون الزراعي وهي:

- أن تكون النقابة جمعية أشخاص مؤلفة من الزراع دون سواهم سواء كانوا كبارا أو متوسطين أو صغارا وأن يعرفوا بعضهم بعضا.
- يجب أن يكون عدد أعضائها غير محدود فإنه يزيد بدخول أعضاء مستجدين غير المؤسسين وينقص باستعفاء أعضاء أقدمين أو بفصلهم.
- يجب أن تتوفر في الأعضاء شروط مخصوصة فلا يقبل العضو إلا بعد التحقق من أخلاقه وسيرته وبعد تصديق مجلس الإدارة لأن الأعضاء لا ينظر إلى مالهم كما هو الحال في الشركات المالية بل ينظر إلى أشخاصهم.

- اتباع الأعضاء قصدا جوهريا وهو حماية المصلحة المشتركة وتحسين الإنتاج الزراعي وإصلاح حالة الزراع.
- لما كانت النقابات قائمة على الأشخاص فالحصص التي يكتتب فيها الأعضاء يجب ان تكون اسمية لا يصح التنازل عنها إلا بتصديق مجلس الإدارة ولا يجوز أن يزيد عدد ما يملكه العضو من الحصص عن مقدار معلوم وليس لكل عضو في الجمعية العمومية إلا صوت واحد مهما تعددت حصصه.
- أن رأس مال النقابة يجب أن يكون قابلا للزيادة والنقصان.
- يجب حصر مكاسب النقابة في أعضائها دون سواهم[٧٤].

وقد اختار المرحوم عمر بك شكل الشركات المدنية للنقابات الزراعية لأنها شركات تؤلف بلا حاجة إلى أمر عال وليس في نظامها تلك العيوب التي تشوب الشركات المساهمة.

وقد حرص عمر لطفي على ترسيخ فيم العمل التعاوني وقواعده من خلال نموذج نقابة شبرا النملة الزراعية، كما حرص من خلال النموذج على إبراز البعد الاجتماعي لعمل المنظمات التعاونية والتأكيد عليه، ويبين تقرير أعمالها في عامها الأول أنها استطاعت أن تؤدي دورا تنمويا لصالح أعضائها ولصالح الاقتصاد القومي ككل، وهو ما يفسر زيادة عدد أعضائها بنسبة ٤٣% خلال ذلك العام،

[٧٤] – نفس المصدر، ص ص ٢٢١– ٢٢٣.

وقد أسس عمر لطفي قبل وفاته (في ٤ نوفمبر ١٩١١) ١٧ نقابة للتعاون الزراعي[٧٥].

- شركات التعاون المنزلي (يناير ١٩١١): تأسست شركة التعاون المنزلي لموظفي الحكومة بمدينة الإسكندرية بهدف تزويد أعضائها بحاجاتهم المنزلية بأسعار معتدلة وبنوعيات جيدة، وبعد ذلك بثلاثة أشهر كان عمر لطفي قد أسس شركتين مماثلتين في كل من المنصورة وبني سويف[٧٦].

ويشير الرافعي إلى أن تلك الشركات كان "الغرض منها التعاون والتوفير بقضاء الحاجات المنزلية بالجملة لتوزيعها على الأعضاء مجزأة لتضمن لهم جودة الصنف ومهاودة الثمن، وقد اختار المرحوم عمر بك لهذه الشركات شكل الشركات المدنية"[٧٧].

التعاونيات بعد وفاة المؤسس (١٩١٢-١٩٢٧):

بعد وفاة عمر بك لطفي في ٤ نوفمبر ١٩١١ "استمر أنصاره وفي مقدمتهم شقيقه أحمد بك لطفي يدعون إلى تأسيس النقابات وشركات التعاون، فانتشرت الأفكار والمبادئ التعاونية في البلاد، وتعددت النقابات وشركات التعاون المنزلي، ونقابات العمال والصناع. ولما كان من عوامل ارتقاء الحركات التعاونية إنشاء النقابات العامة، وقد كان عمر بك يعد العدة لتأسيس نقابة عامة للتعاون المنزلي والزراعي، فقد سعى أحمد بك لطفي في تحقيق أمنيته وتأسست النقابة العامة في أوائل عام ١٩١٢، بغرض توحيد التعاون في البلاد، واتخذ مكانا مركزيا له بالقاهرة، من أجل

---

[٧٥] – أحمد حسن إبراهيم، م س ذ، ص ص ٣٩- ٤٢.
[٧٦] – نفس المصدر، ص ٤٣.
[٧٧] – عبد الرحمن الرافعي، نقابات التعاون الزراعية، م س ذ، ص ٢٣١.

إعداد رجال عاملين له مدفوعين إلى نشره وبث مبادئه، ودراسة الوسائل الاقتصادية والتجارية التي تسهل للمتعاونين الحصول على حاجاتهم، سواء كانت اعتمادات مالية أو أدوات زراعية، أو بضائع"[٧٨]. وقد كان من أهم أسباب الدعوة إلى إنشاء النقابة العامة أن النقابات الزراعية وشركات التعاون المنزلي التي تأسست في جهات متفرقة من أنحاء البلاد تقتصر في عملها على قضاء حاجاتها فلا تتمكن من نشر فكرة التعاون في الجهات الأخرى أو تبادل الآراء والمصالح المشتركة مع باقي النقابات وشركات التعاون، والتعاون وإن كان في ذاته قوة إلا أن هذه القوة تكبر بتعميم العلاقات وتوثيق الروابط بين شركاته لأن في ارتباط تلك الشركات ما يسهل لها القيام بأعمالها، لذلك كان للنقابة العامة يد طولى في تنشيط حركة النقابات الزراعية[٧٩].

وفي أول مارس سنة ١٩١٣ أصدرت الحكومة قانونا له علاقة كبيرة بالتسليف الزراعي والحركة التعاونية، ونعني به قانون الخمسة أفدنة (القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣) وخلاصته عدم جواز نزع ملكية الأملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل، ويدخل فيما لا يجوز نزع ملكيته مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها، والآلات الزراعية التي يملكونها ويستخدمونها لاستثمار أراضيهم، وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر، والغرض من هذا القانون حماية الملكية الزراعية الصغيرة. ولأنه وضع على عجل فقد اشتمل على أوجه نقص عديدة، منها أنه لا يحمي من زادت ملكيته عن خمسة أفدنة ولو بقيراط واحد، وأنه لم ينص على جواز التصرف في الخمسة أفدنة بالبيع، كما أنه لم يوجد للزراع مصدرا صالحا للتسليف الزراعي حتى لا يضطروا إلى بيع

[٧٨] – عبد الرحمن الرافعي، محمد فريد، م س ذ، ص ٣٣٣ بتصرف.
[٧٩] – عبد الرحمن الرافعي، نقابات التعاون الزراعية، ص ص ٢٣٣– ٢٣٤.

ملكياتهم، ولذلك فقد ارتفعت الأصوات طالبة من الحكومة تعضيد الحركة التعاونية بتشريع يساعدها على النهوض يكون أداة صالحة للتسليف الزراعي[٨٠]. أي أن الهدف من تأسيس النقابة العامة للتعاون كان بإيجاز "أن تضطلع بدور الاتحاد التعاوني العام في نشر الوعي والثقافة التعاونية والتنسيق بين وحدات البنيان التعاوني، وأن تضطلع أيضا بمهام الجمعية التعاونية العامة للإتجار بالجملة وبأعمال البنك التعاوني المركزي"[٨١].

وفي عام ١٩١٤ تحركت الحكومة فوضعت مشروع قانون للتعاون، ولكنه جاء مشروعا رجعيا، كثير العيوب، خاليا من المزايا، يضع العراقيل في سبيل الحركة التعاونية، وكان موضع جدل في الجمعية التشريعية، ولكنه لم يصدر وطويت صفحته لقيام الحرب العالمية الأولى في أغسطس سنة ١٩١٤. وبالرغم من عدم صدور قانون صالح للتعاون فإن الحركة التعاونية استمرت في النمو والاتساع، بفضل جهود أنصار التعاون من تلاميذ عمر بك لطفي[٨٢]. فقد أنشأ أحمد بك لطفي عدة منشآت تعاونية إضافة إلى "النقابة العامة للتعاون"، كما عني عبد الرحمن بك الرافعي بإخراج أول كتاب في التعاون في مصر وهو (نقابات التعاون الزراعية نظامها وتاريخها وثمراتها في مصر وأوروبا سنة ١٩١٤) جاء فيه بشرح الأنظمة التعاونية ومزايا جمعياتها في مصر وأوروبا، وبحث فيه بوجه خاص الحالة المالية للفلاح المصري، وإصلاح التسليف الزراعي التعاوني. أما صادق بك حنين فقد فضل إدخال علم التعاون الزراعي في برنامج التعليم الزراعي العالي، والذي قام بتدريسه تدريسا أصوليا لأول مرة في مدرسة الزراعة العليا

---

[٨٠] – نفس المصدر، ص ٣٣٤ بتصرف.
[٨١] – أحمد حسن إبراهيم، م س ذ، ص ص ٤٣– ٤٤.
[٨٢] – عبد الرحمن الرافعي، محمد فريد، م س ذ،، ص ٣٣٥.

بالجيزة، ووضع مؤلفا قيما في التعاون الزراعي خص بالإسهاب فيه بنوك التعاون[٨٣].

"وبينما تتفق المصادر المختلفة على أن عمر لطفي أسس قبل وفاته ١٧ نقابة للتعاون الزراعي، فإنها تتباين فيما تورده من أعداد للنقابات التي أسست بعد وفته وحتى عام ١٩٢٣ بصفة عامة، ولأعداد ما استمر منها ولم يتوقف عن العمل قبل ذلك العام. فطبقا لما يورده الرافعي[٨٤] بلغ عدد نقابات التعاون الزراعي التي أسست حتى منتصف عام ١٩١٤ في مصر كلها ٢٣ نقابة، وينخفض هذا العدد طبقا لمصادر أخرى إلى ١٥ نقابة فقط في ذات العام تضم في عضويتها ٧٣٥ عضوا. ويرتفع في مصادر أخرى إلى ٤٤ نقابة. وبينما تشير بعض المصادر إلى أن ما بقي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٨ كان ١١ نقابة فقط. أي أقل من نصف عددها قبل اندلاع هذه الحرب في عام ١٩١٤. يشير مصدر آخر نقلا عن سجلات قسم التعاون في وزارة الزراعة عقب صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ إلى أن عدد هذه النقابات كان ٤٦ نقابة في عام ١٩٢٣ من بينها ٣٥ نقابة أسست قبل عام ١٩١٤ أو أثناءه. وعلى أية حال فإن أكبر هذه الأعداد يظل أدنى بكثير مما كان الحال يقتضي تأسيسه واستمراره في العمل من نقابات التعاون الزراعي في تلك الفترة بالنظر إلى الحاجة الماسة والملحة إليها آنذاك، وربما يعزى بطء وضعف حركة تأسيس وانتشار هذه النقابات في الفترة المشار إليها إلى انتشار الأمية بين الغالبية العظمى من الزراع بصفة عامة وفقرائهم بصفة خاصة، وتخلف أو انعدام وسائل الاتصال والإعلام الملائمة للمستوى التعليمي

[٨٣] – نفس المصدر، ص ص ٣٣٥– ٣٣٦، نقلا عن كتاب التعاون الزراعي لإبراهيم رشاد بك، ج ١، ص ١٠.

[٨٤] – في كتابه نقابات التعاون الزراعية، صفحات ٢٣٤ و ٢٣٥.

السائد في القرى آنذاك، ناهيك عن غياب القيادات الوطنية الشعبية الواعية والمدركة لجدوى مثل هذه المنظمات في الغالب الأعم من قرى مصر[٨٥].

هذا فيما يخص نقابات التعاون الزراعية، أما شركات التعاون المنزلية فقد "استمر إنشاء هذه الشركات حتى بلغ عددها قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٤ ١٧ شركة، ولعله مما يذكر في شأن هذه الشركات أن بعض من كتبوا في التعاون الاستهلاكي يتجاهلونها كبداية له في مصر حيث يرجعون بدايته إلى عام ١٩٢٨، في ظل تطبيق قانون التعاون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧"[٨٦]. أما فيما يخص شركة التعاون المالي فقد "ظلت تعمل وفق قواعد العمل التعاوني إلى أن حولت في الأربعينات من القرن العشرين إلى شركة للتضامن المالي ما لبثت أن حولت بدورها إلى بنك تجاري، يحمل اسم بنك التضامن المالي، أدمج في بنك مصر بمقتضى قرارات التأميم عام ١٩٦١"[٨٧].

وفي الخامس من يوليو عام ١٩٢٣ صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية، وهو أول تشريع تعاوني في مصر، وكان إصداره استجابة لضغط الحركة الشعبية المطالبة باستقلال الوطن سياسيا واقتصاديا، واقتصر تطبيق أحكامه كما يتبين من تسميته على ما أسماه شركات التعاون الزراعية المصرية فمنح هذه الشركات شخصية معنوية، وانصرفت أحكامه إلى تنظيم تسجيلها،

---

[٨٥] – أحمد حسن إبراهيم، م س ذ، ص ص ٤٢– ٤٣. ويضاف إلى ما ذكر المؤلف من عوامل تقلب الأحوال في مصر وفي قراها بصفة خاصة بسبب الحرب العالمية الأولى، ثم ثورة ١٩١٩، ووفاة أحمد بك لطفي، وسفر قيادات الحزب الوطني إلى الخارج وتضييق الاحتلال على كوادر الحزب في الداخل مما أدى لضعف أداء الحزب ووهن القوة الدافعة للحركة التعاونية من ثم.

[٨٦] – نفس المصدر، ص ٤٣.

[٨٧] – نفس المصدر، ص ٣٩.

والإشراف والتفتيش والرقابة عليها، وإرشادها وتنظيم أعمالها في إطار عقد تأسيس ونظام داخلي نموذجي أعدته الجهة الإدارية المختصة، ونص في المادة (١٩) منه على إنشاء قسم للتعاون بوزارة الزراعة يضطلع بمهام تسجيل شركات التعاون الزراعية والتفتيش عليها، غير أن مهام هذه الوظيفة لم تلبث أن اتسعت لتشمل إلى جانب التسجيل والتفتيش "الإرشاد وأعمال التنظيم والتوجيه والدعوة والتعليم وخلق الصلات مع الهيئات والتنظيمات الأخرى في البلاد"، ومعنى ذلك أن قسم التعاون بوزارة الزراعة قد خول سلطة الاضطلاع بمهام هي صلب عمل الاتحادات التعاونية المكتملة البنيان[٨٨].

ويعلق الرافعي على ذلك بقوله" وفي سنة ١٩٢٣ أصدرت الحكومة قانونا للتعاون جعل النظام التعاوني حكوميا بحتا، وهذا يخالف الروح التعاونية، إذ هي في أصلها روح شعبية، ويجب أن تبقى كذلك، وقد ظهرت عيوب هذا القانون مع الزمن، وارتفعت الأصوات بإصدار تشريع جديد يحقق مبادئ التعاون الحقيقية، فصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧، وهو قانون شامل للتعاون بسائر أنواعه، صالح في مجموعه، يجعل التعاون شعبيا حكوميا"[٨٩].

وإذا كان قانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣ قد اتسم بالطابع الحكومي البحت كما يشير الرافعي فإنه قد عابه أيضا:

- أنه قصر أحكامه على التعاونيات الزراعية دون غيرها.
- أنه تجاهل البعد الاجتماعي للعمل التعاوني بتغاضيه عن النص على تخصيص حصة من الفائض الذي تحققه التعاونية للإنفاق على النواحي الاجتماعية في منطقة عملها.

[٨٨] – نفس المصدر، ص ٤٤.
[٨٩] – عبد الرحمن الرافعي،محمد فريد، م س ذ، ص ٣٣٦.

- أنه يستخدم تعبيرات ومسميات من شأن استخدامها أن يؤدي إلى خلط المفاهيم التعاونية بالمفاهيم الرأسمالية.
- أنه حظر على شركات التعاون الزراعي قبول الودائع من غير أعضائها.
- أنه يضع حدا أدنى مرتفعا لرأس مال الشركات التعاونية الزراعية (٣٥٠ جنيها) ويشترط دفع خمسها على الأقل عند التأسيس.
- أنه يعطي الجهة الإدارية ممثلة في قسم التعاون بوزارة الزراعة دور الاتحادات التعاونية، بوضعه كل عوامل ومحركات النهضة التعاونية في يدها من قبيل التنظيم والتفتيش والإشراف والإرشاد والتعليم والتثقيف والتوعية.
- أنه يخلو من أية امتيازات من شأنها أن تساعد على تقوية الحركة التعاونية وتنميتها[٩٠].

وعلى الرغم من تلك الانتقادات فإنه "قد ترتب على صدور وتنفيذ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ نتائج كمية هامة حتى في نظر منتقديه الذين يرون على الرغم من انتقاداتهم له أنه أحيا الحركة التعاونية وحماها من الاندثار والفناء التي كانت قاب قوسين منه أو أدنى، فوفقا لبعض المصادر قام قسم التعاون بوزارة الزراعة بعد إنشائه في أغسطس ١٩٢٣ بحصر النقابات الزراعية التي أسسها عمر لطفي وتابعيه وراح يتصل بالقيادات الشعبية وبأعضاء النقابات يشرح لهم أحكام القانون، وسجل شركات التعاون الزراعية وفقا لها، وترتب على ذلك إعادة تسجيل نقابات التعاون الزراعية كشركات تعاون زراعية وتسجيل شركات تعاون زراعية بلغ مجموع

[٩٠] – أحمد حسن إبراهيم، م س ذ، ص ص ٤٥– ٤٦.

عددها في عام ١٩٢٥ عدد ١٣٩ شركة تضم ٢٧٠٢ عضوا، وبرأسمال ٣٥٤٠٤ جنيها، وفي نهاية عام ١٩٢٧ كان عددها ١٤٧ شركة تضم ١٢٢٨٩ عضوا برأسمال ٤٦٤٦٦ جنيها[٩١].

التعاونيات فيما قبل الثورة (١٩٢٧– ١٩٥٢):

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين ترتبط كل منهما بصدور قانون جديد للتعاون، الفترة الأولى من عام ١٩٢٧ إلى عام ١٩٤٤، والثانية من عام ١٩٤٤ إلى عام ١٩٥٢:

الفترة الأولى: ١٩٢٧– ١٩٤٤:

أسفرت الانتقادات التي وجهت إلى القانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وقت وبعد صدوره عن إدراك متزايد من جانب الحكومة للحاجة إلى تعديل هذا القانون لتجنب العيوب والثغرات التي استثارت الانتقادات الموجهة إليه، وهو ما أفضى في النهاية إلى صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ليحل محله متلافيا ما اشتمل عليه من عيوب وثغرات، ومستحدثا أمورا ومحققا للتعاونيات مكاسب لعل من أهمها:

- إحداث تطور نوعي للتعاونيات لشمول أحكامه وانطباقها على كافة أنواع التعاونيات.
- الحد من التدخل الحكومي في شئون الجمعيات التعاونية، حيث أجاز للجمعيات تكوين اتحادات تعاونية فيما بينها، وإنشاء مجلس أعلى للجمعيات التعاونية.
- الاعتراف بالبعد الاجتماعي للعمل التعاوني بالنص على تخصيص حصة من الفائض للخدمات الاجتماعية.

[٩١] – نفس المصدر، ص ص ٤٧– ٤٨.

- منح الجمعيات التعاونية مزايا تتمثل في الإعفاءات والتخفيضات على الرسوم.

وفي المقابل يعيب عليه البعض أنه أخذ بقاعدة الشمول في إيراد الأحكام والتعرض للتفاصيل بحيث فقد ما ينبغي أن يتوفر له من المرونة حتى لا يستهدف للتعديل[٩٢].

وقد شهدت الفترة من ١٩٢٧ إلى ١٩٤٤ إجراءات وتطورات أثرت على تطور ودور الحركة التعاونية ومن أهمها ما يلي:

- مصادقة البرلمان على تخصيص اعتمادات مالية أودعت في بنك مصر لحساب تمويل الجمعيات التعاونية الزراعية.
- تحت وطأة الأزمة التي حلت بالاقتصاد المصري في غضون الكساد الكبير منذ أواخر عام ١٩٢٩ صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة في تأسيس شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك زراعي، وتلاه في ٢٥ يوليو ١٩٣١ تأسيس بنك التسليف الزراعي المصري بهدف مواجهة الأزمة الاقتصادية وتطوير القطاع الزراعي وتنميته من خلال إقراض الزراع كأفراد والجمعيات التعاونية الزراعية.
- إلغاء قسم التعاون بوزارة الزراعة في عام ١٩٣٨ واستبداله بمصلحة التعاون في وزارة المالية، التي ضمت لوزارة الشئون الاجتماعية عند إنشائها في ٩ سبتمبر عام ١٩٣٩.
- نشوب الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من اشتداد حدة الغلاء ونقص في مواد الاستهلاك بالبلاد[٩٣].

---

[٩٢] – نفس المصدر، ص ص ٤٨– ٥٠.

[٩٣] – نفس المصدر، ص ص ٥١– ٥٢.

وخلال الفترة من عام ١٩٢٧ إلى عام ١٩٤٤ ونتيجة لصدور وتطبيق القانون وما تلاه من تطورات وإجراءات أن تطورت الحركة التعاونية كما وكيفا على النحو التالي:

- تنوع وتعدد مجالات عمل وأنشطة المنظمات التعاونية، فبعد أن كانت مقصورة على الزراعة وعلى الأخص التسليف الزراعي امتدت لتشمل مجالات أخرى ولتشمل أكثر من نشاط داخل المجال الواحد.
- ازدياد عدد الجمعيات التعاونية الزراعية من ١٤٣ جمعية في عام ١٩٢٧ إلى ١٥٥٩ جمعية تضم ٥١٧ ألف عضو برأسمال مقداره نحو ٦٤٩ ألف جنيه في عام ١٩٤٤.
- ازدياد عدد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية (المنزلية) من جمعية واحدة بها ١٠٠ عضو، ورأسمالها ٨٠٠ جنيه في عام ١٩٢٨ إلى ٣٤٨ جمعية بها ٢٥٨ ألف عضو، ورأسمالها ٣٨٩ ألف جنيه في عام ١٩٤٤.
- تأسيس جمعيتان للتعاون الصناعي (الحرفي) عام ١٩٣٣ تضمان ٦٩ عضوا برأسمال مقداره ٦٤ جنيها، زادت عضويتها عام ١٩٤٤ إلى ٤٧٥ عضوا برأسمال ٢٩٩ جنيها.
- بلغ عدد الجمعيات التعاونية العامة (المركزية) التي أسست في مختلف المديريات لتوريد ما يحتاج إليه أعضاؤها من سلع وخدمات ١٦ جمعية في عام ١٩٤٤ تضم ١٦١٩ عضوا من مجموع عدد الجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية البالغ

١٩٠٧ جمعية برأسمال قدره نحو ٧٩ ألف جنيه، وبإجمالي قيمة خدمات مقداره نحو ١,٦٥٧ مليون جنيه في نفس العام[٩٤].

الفترة الثانية: ١٩٤٤- ١٩٥٢:

شهدت تلك الفترة تطورات تشريعية وإجراءات ذات شأن في التأثير على التطور النوعي والكمي للتعاونيات خلالها، وهي كما يلي:

- صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ متضمنا أحكاما من أهمها:

- تأسيس بنك تعاوني بمشاركة كافة الجمعيات التعاونية القائمة.
- السماح بتقسيط قيمة ما قد يكتتب به العضو في رأس مال الجمعية بحيث يسدد ربعها عند الانضمام، ويستقطع الباقي من العائد.
- إعفاء التعاونيات من كافة الضرائب ورسوم الدمغة، ومنحها تخفيضات على سلع زراعية أساسية كالتقاوي والسماد.
- تأسيس اتحادات تعاونية تضطلع بالإشراف والتفتيش والرقابة على الجمعيات ومراقبة حساباتها، وفرض رسم اشتراك سنوي على الجمعيات يحصل بالطريق الإداري.
- منح الجمعيات حق الامتياز على منتجات أعضائها، ضمانا لتحصيل ما تفرضه عليهم من أموال.

[٩٤] - نفس المصدر، ص ص ٥٢- ٥٧.

- تخويل موظفي مصلحة التعاون سلطة الضبطية القضائية.
- تخصيص كافة الأرباح الناتجة عن التعامل مع غير الأعضاء لأغراض الخدمة الاجتماعية.
- جواز تخفيض نصيب الاحتياطي في الفائض إلى ١٠% مما يمكن الجمعية من توزيع عائد أكبر.
- تخصيص حصة من الفائض السنوي للإنفاق على الأغراض التعليمية والاجتماعية.

وهي أحكام تدخل في عداد المكاسب باستثناء حق الامتياز والحجز الإداري للجمعيات وسلطة الضبطية القضائية لموظفي التعاون، فهذه الأحكام يمكن أن تكون قيدا على انتشار الجمعيات التعاونية وزيادة عضويتها.

- تنظيم المؤتمر الاقتصادي الأول الذي عقد في شهر أبريل من عام ١٩٤٦ وتناول نظام التعاون في جلسته السادسة والذي أوصى في نهايتها بعدة توصيات منها:
  - أن يأخذ نظام التعاون مكانه في الاقتصاد القومي وأن يحمل نصيبه كاملا في تنظيم وتنمية مرافقنا الاقتصادية.
  - أن من واجب الحكومة رعاية الجمعيات التعاونية والعمل على انتشارها والإشراف الكامل عليها بحيث تصبح هيئات صالحة للقيام بالتنظيم الاقتصادي والإصلاح الاجتماعي.

– أن تهتم جميع الهيئات المختصة بالتعليم والثقافة كالجامعات ووزارة المعارف بتوجيه عناية خاصة إلى نشر الثقافة التعاونية.

– من واجب الحكومة رعاية الاتحادات التعاونية وتقديم المعونة لها لتقوم بواجبها في الدفاع عن مصالح الجمعيات والإشراف عليها.

– يجب أن يكون للتعاون برنامج شامل يعمل على تحقيقه بما يتفق مع حاجة الأهلين ورغبتهم في الانتفاع بالجمعيات التعاونية وقدرتهم على تأسيس هذه الجمعيات وإدارتها.

– العمل على تعميم الجمعيات التعاونية للتوريد والإقراض الزراعي في جميع القرى وبذل الجهود لاشتراك جميع المزارعين فيها.

– العمل على تأسيس جمعيات تعاونية لتصريف المحصولات الزراعية.

– العمل على تعميم الجمعيات التعاونية المنزلية في المدن وتوسع هذه الجمعيات في الخدمات.

– الأخذ بنظام الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التي تؤسس بعضها للموظفين وبعضها للعمال.

– الأخذ بنظام الجمعيات التعاونية للتوفير والتسليف من العمال والموظفين الذين تربطهم صلة العمل.

obeikan.com

– الأخذ بنظام الجمعيات التعاونية الصناعية في الصناعات التي تحتم بطبيعتها العمل في حدود ضيقة.

– العمل على نشر الصناعات الريفية الصغرى في مناطق الجمعيات التعاونية الزراعية وتحت إشراف هذه الجمعيات.

– الأخذ بنظام المزارع التعاونية والجمعيات التعاونية لصيادي السمك والجمعيات التعاونية للتأمين حالما يكون ذلك ميسورا ودراسة الجمعيات التعاونية لتشغيل العاطلين[٩٥].

– قيام الحكومة بتقديم القروض اللازمة لبنك التعاون العام بشروط مناسبة.

● تأسيس بنك التعاون العام ثم سحب الترخيص بإنشائه وتحويل بنك التسليف الزراعي إلى بنك تسليف زراعي وتعاوني عام ١٩٤٩ مع زيادة رأسماله إلى مليون ونصف مليون جنيه، مع تمثيل الحركة التعاونية بثلث عدد أعضاء مجلس إدارته.، وفي فبراير من عام ١٩٥٢ تقرر اقتصار ملكية أسهم البنك على الحكومة والجمعيات التعاونية، وبقصر تعامله مع الزراع على ما يتم عن طريق هذه الجمعيات.

● تجريب نظام للائتمان الزراعي صيف عام ١٩٤٧ على أسس تعاونية، وضعته وزارة الشئون الاجتماعية في إطار البحث عن حل لمشاكل الاقتراض الزراعي لصغار الزراع، والعمل على تحسين نظام التسليف الزراعي بصفة عامة وتبسيط إجراءاته

[٩٥] – طالع الجلسة السادسة، في المؤتمر الاقتصادي الأول، م س ذ، ص ص ٢٠٩ – ٢١٠.

وتيسير ضماناته. ولم يكن من بد والأمر كذلك من انضمام الزراع ملاكا ومستأجرين في مناطق إجراء التجربة إلى عضوية الجمعيات التعاونية الزراعية بها حتى يستطيعوا الحصول على ما يحتاجون إليه من سلف نقدية وعينية، وهو ما يجسد أن التعاون وليد الحاجة ينجم عنها ويقترن بها.

- انتهاء الحرب العالمية الثانية.
- لجوء الحكومة في مايو من عام ١٩٥٠ إلى الاعتماد على الجمعيات التعاونية المنزلية (الاستهلاكية) والزراعية في تنفيذ مشروع حكومي لمكافحة الغلاء وحل مشاكل التموين، ولم يكن في ذلك بدعة فقد سبقها ومنذ سنوات الحرب العالمية الأولى عدد غير قليل من بلدان المشرق والمغرب[٩٦].

وقد شهدت تلك الفترة بعض التطور على الصعيد الفكري التعاوني كانت قد بدأت ملامحه لأول مرة عام ١٩٣٨ "ففي ذلك العام تقدم الدكتور إبراهيم رشاد[٩٧] إلى وزارة الزراعة بمشروع يقضي بإعطاء أراضي الحكومة المستصلحة إلى جمعيات تعاونية إنتاجية لتنشئ عليها "مزارع تعاونية"، تكون الأرض فيها مملوكة للجمعية وليس للأفراد، ويشترك أعضاؤها في زراعة الأرض بأنفسهم وفقا لنظام معين يتفقون عليه ويشتركون في تنفيذه. ولكن اللجنة التي شكلت من كبار وزارة الزراعة جعلت ملكية الأرض حقا فرديا لكل عضو من أعضاء الجمعية التعاونية،

---

[٩٦] – نفس المصدر، ص ص ٥٧– ٦٥.

[٩٧] –والذي يعد الرائد الثاني بعد عمر لطفي للدعوة التعاونية في مصر، وقد شغل منصب مدير عام مصلحة التعاون بوزارة الزراعة ثم بوزارة المالية، وبعدها شغل منصب مدير عام مصلحة التعاون والفلاح بوزارة الشئون الاجتماعية ثم منصب وكيل هذه الوزارة إلى أن أحيل إلى التقاعد لبلوغه نهاية الخدمة الحكومية في عام ١٩٤٦، وله كتاب: التعاون الزراعي الذي صدر في جزأين، وصدرت طبعته الثانية عن المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٩٣٥، أنظر الهوامش رقم ٨٢ و ١٨ من نفس المصدر السابق، صفحات ٩١ و ٨٧.

وهو ما عرف بمشروع الإقطاعات الزراعية لخريجي كلية ومدارس الزراعة، واقتصر دور التعاون فيه على أداء بعض العمليات التعاونية التقليدية البسيطة كإمداد الأعضاء بما يحتاجون إليه من مستلزمات إنتاج وتصريف منتجاتهم، وكان دوره في المشروع الأصلي يتجاوز ذلك على رسم وإدارة وتنفيذ العمليات الإنتاجية الزراعية.

وفي عام ١٩٤٦ عاود الدكتور إبراهيم رشاد المحاولة فطرح على مؤتمر التعاون في مديرية المنوفية مشروعا ثانيا أسماه مشروع "القرية السعيدة" يتلخص في أن تمتنع الحكومة عن بيع أراضيها المستصلحة إلى الأفراد، وأن تؤجرها في مساحات لا تقل عن ١٢٥٠ فدان ولأجل غير محدد وبقيمة إيجارية معتدلة إلى مزارع تعاونية تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

وفي أوائل عام ١٩٥١ عاود الدكتور المحاولة الثالثة فقدم مشروعا ثالثا للمزارع التعاونية يقوم على أساس "أن تؤجر الحكومة أراضيها المستصلحة إلى جمعيات تعاونية خاصة تؤسس في وسط هذه الأراضي لتقام عليها مزارع تعاونية، ويكون الإيجار إلى أجل غير مسمى وبقيمة يراعى في تقديرها أن الحكومة لن تتحمل نفقات أي عمل صحي أو تعليمي أو رياضي أو اجتماعي أو مرفق من المرافق العامة التي تحمل أعباءها عادة الحكومات الرشيدة لخدمة القرى والنهوض بها لأن هذه الأعباء جميعها ستحملها المزرعة التعاونية على نفقتها وبتوجيه الحكومة وإشرافها"

ولم ينل مشروعا الدكتور رشاد الثاني والثالث قدرا يذكر من الاهتمام الجاد لا في سبيل التنفيذ ولا حتى بالدراسة والمناقشة، اللهم إلا من استحسان المجلس الاستشاري الأعلى للتعاون الذي أنشئ بموجب قانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧، وتوصية وزارة الشئون الاجتماعية في اجتماع لها بإعطاء المشروع فرصة لإثبات صلاحيته عمليا، وبأن تتفق الوزارة مع وزارة

المالية على تجربته في منطقة من المناطق المستصلحة وأن ينظر في أمر تعميمه على ضوء نتائج التجربة وهو ما لم يجد طريقا إلى حيز التنفيذ لينتقل من مجرد توصية إلى واقع.

أما على الصعيد التطور النوعي والكمي للتعاونيات، فلم تشهد تلك الفترة ظهور أو تأسيس أنواع جديدة من المنظمات التعاونية، كما كان التطور الكمي بطيئا مقارنة بالفترة السابقة: فقد ازدادت الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها من ١٩٣٣ جمعية تضم نحو ٧٧١ ألف عضو برأسمال مقداره نحو ١,٢٠١ مليون جنيه في عام ١٩٤٤، إلى ٢١٠٣ جمعية تضم نحو ٧٤٧ ألف عضو، برأسمال مقداره نحو ١,٤٨٠ مليون جنيه في عام ١٩٥٢[٩٨].

وقبل أن ينقضي عام ١٩٥٢ صدر في التاسع من شهر سبتمبر منه المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ليطوي أربعة عقود ونصف العقد تقريبا من العمل على نشر دعوة التعاون وبناء حركة تعاونية قادرة على تحقيق وحماية مصالح أعضائها كمنتجين و/أو كمستهلكين ومؤهلة لمشاركة فاعلة في النهوض بالمجتمع المصري وتنميته وتطويره في جوانب ومجالات حياته المختلفة. ولكن نمو وتطور العمل التعاوني، وفي جانبه الكمي بصفة خاصة، في هذه الفترة من عمر الزمن لم يكن في مستوى طموحات وتطلعات دعاة التعاون ولا في مستوى الآمال التي كانوا يعقدونها عليه، وربما يعود ذلك لواحد أو أكثر من العوامل التالية:

- سوء إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية التي كانت تشكل دائما أكثر من ٨٠% من مجموع الجمعيات التعاونية،

---

[٩٨] – نفس المصدر، ص ص ٦٦– ٦٨.

واستئثار كبار الملاك بإدارتها واستحواذهم على منافعها وحدهم دون أعضائها من صغار ملاك ومستأجري الأرض.

- ممارسة بنك التسليف الزراعي المصري — حتى بعد أن اكتسى بصيغة تعاونية — سياسة إقراضية أعاقت انتشار ونمو وتطور التعاونيات، فإقراضه صغار الزراع من ملاك الأرض الزراعية أغناهم البنك عن الحاجة إلى تأسيس تعاونيات أو الانضمام إليها.
- عدم وجود بنك عام للحركة التعاونية، مما ضاعف من الآثار السلبية لسياسة بنك التسليف الزراعي.
- عدم اكتمال البنيان الهرمي للحركة التعاونية.
- محاولات الأحزاب السياسية المتواصلة لاستقطاب كثير من الجمعيات التعاونية.
- صغر حجم العدد الأكبر من الجمعيات التعاونية، وضعف مستوى الأداء بها، وضعف إمكاناتها المالية والفنية، ومن ثم العجز في تلبية احتياجات الأعضاء من الخدمات كما ونوعا.
- عدم التزام الجمعيات بتوزيع الفوائد المستحقة لأعضائها عن مساهماتهم في رأسمالها وعدم التزامهم بتوزيع العائد المستحق لهم على معاملاتهم معها.
- ضعف مستوى الوعي التعاوني وضعف الإمكانات المتاحة للدعاة التعاونيين لتنمية ونشر دعوة التعاون، واقتصار أساليب الدعوة في الأغلب على المواد المطبوعة في بيئة تتسم بتدني مستوى التعليم وارتفاع معدلات الأمية، واقتصار القيام بمهمة الدعوة على موظفين بالوزارات التي تولت الأمر مع أن

طبيعة الدعوة التعاونية أنها دعوة تنويرية تبشيرية تقتضي إيمان وحماس الدعاة والعاملون بالمصالح الحكومية موظفون لا دعاة[٩٩]. فالدعوة التعاونية تقتضي أن يكون الداعية إليها كالنائحة الثكلى من أمثال عمر بك لطفي وعبد الرحمن الرافعي وأحمد بك لطفي وإبراهيم رشاد وغيرهم ممن نجهل أسماءهم ولكننا نعرف مقاديرهم ممن طافوا بالبلاد وأناروا عقول العباد بدعوة التعاون، لا أن يكونوا كالنائحة المستأجرة التي تتصنع الأسى على أحوال المحتاجين لتلك الدعوة والحركة التعاونية.

التعاونيات بعد ثورة يوليو ١٩٥٢:

كانت بداية هذه المرحلة صدور القانون سالف الذكر بخصوص الإصلاح الزراعي غداة نجاح الحركة العسكرية في يوليو من عام ١٩٥٢، وقد أفرد المشرع في ذلك القانون بابا لجمعيات التعاون الزراعي ضمنه خمس مواد، من أهم ما جاء فيها:

- إلزام المنتفعين بالأراضي الزراعية المستولى عليها والموزعة بموجب هذا المرسوم بالانضمام إلى جمعيات تعاونية زراعية تتكون بحكم القانون..ممن آلت إليهم الأراضي المستولى عليها في القرية الواحدة وممن يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة، ويجوز إذا اقتضى الحال إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية، وتخضع هذه الجمعيات لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الأربع التي يشتمل

[٩٩] – نفس المصدر، ص ص ٧٢– ٧٤.

عليها الباب الخاص بجمعيات التعاون الزراعي في هذا المرسوم بقانون(مادة ١٨).

- قيام الجمعيات التعاونية للمنتفعين بأراضي الإصلاح الزراعي بإمداد أعضائها باحتياجات زراعتهم من الأموال ومستلزمات الإنتاج الزراعي والماشية والآلات الزراعية، وتنظيم زراعتهم واستغلالهم لأراضيهم، وتسويق ما ينتجونه منها من محاصيل رئيسية لحسابهم، إلى جانب قيامها بجميع الخدمات الزراعية التي تتطلبها حاجات الأعضاء وكذا بمختلف الخدمات الاجتماعية (مادة ١٩).
- خضوع الجمعيات التعاونية للمنتفعين بأراضي الإصلاح الزراعي في أدائها لأعمالها لإشراف موظفين تختارهم وزارة الشئون الاجتماعية.

وتطبيقا لنص المادة ٢٢ بتخويل وزارة الشئون الاجتماعية سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية للمنتفعين بأراضي الإصلاح الزراعي، وضع لكل من هذه الجمعيات نظام داخلي يتفق مع ظروف القرية ومع نظام الدورة الزراعية المتبعة، وتشترك تلك النظم في عدد من الملامح أو القواعد من أهمها:

- مساهمة كل عضو من أعضاء الجمعية في رأسمالها بعدد من الأسهم يماثل عدد الأفدنة من الأراضي الزراعية التي يحوزها بالملكية أو الإيجار وتخدمها الجمعية.
- التمثيل النسبي المتكافئ في عضوية مجلس إدارة الجمعية لكل العزب أو الكفور التي تتكون منها الجمعية في حالة تعددها.

- دورية رئاسة جلسات مجلس الإدارة، فلا ينتخب رئيسا له، وإنما يتناوب أعضاؤه فيما بينهم وعلى نحو دوري رئاسة جلساته.
- اعتماد الجمعية إلى أبعد مدى ممكن وبقدر المستطاع على التمويل الذاتي لتوفير ما قد تحتاج إليه من أموال لتحقيق هدف من الأهداف لصالح مجموع أعضائها.
- توزيع الفائض السنوي الذي تحققه الجمعية بنسب: ٢٥% للاحتياطي، و٢٠% للمعونة الاجتماعية، و١٠% كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وما يتبقى يوزع على أعضاء الجمعية كعائد.
- خضوع الجمعية لإشراف مشرف تعاوني تعينه وزارة الشئون الاجتماعية باعتبارها الجهة الإدارية المختصة قبل أن تحل محلها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ويرتبط بذلك أن تعين كل جمعية مديرا لها وموظفين يقومون بجميع أعمالها الفنية والإدارية.

وقد تعرض موقف المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي من الجمعيات التعاونية لنقد شديد في موضعين يمثلان في واقع الأمر وجهين لعملة واحدة،

- الموضع الأول: فرض الانضمام إلى عضوية جمعية تعاونية للمنتفعين بالأراضي الموزعة بموجبه كشرط حاكم للانتفاع بهذه الأراضي، وهو ما يعني العضوية الإجبارية في جمعية تعاونية.
- الموضع الثاني: خضوع الجمعيات التعاونية التي تؤسس تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون

لإشراف حكومي على أدائها لعملها ولتوجيه حكومي في أدائها لهذه الأعمال[١٠٠].

ورغم تلك الانتقادات فقد ظل كثير من الكتاب يرون أن الموضع الأول للانتقاد كان له ما يبرره فـ" رغم ما في هذا الحكم من خروج على المبادئ التعاونية الخاصة بحرية الاختيار وسياسة الباب المفتوح فإن لهذا الاستثناء ما يبرره كما أوضح ذلك ميثاق العمل الوطني، إذ يقرر في الباب السابع (الإنتاج والمجتمع) أن نجاح المواجهة الثورية لمشكلة الزراعة، هذه المواجهة القائمة على زيادة عدد الملاك، لا يمكن تعزيزه إلا بالتعاون الزراعي. إن الحلول الصحيحة لمشكلة الزراعة، لا تكمن في تحويل الأرض إلى الملكية العامة، إنما تستلزم وجود الملكية الفردية للأرض وتوسيع نطاق هذه الملكية بإتاحة الحق فيها لأكبر عدد من الأجراء، مع دعم هذه الملكية بالتعاون الزراعي على امتداد مراحل عملية الإنتاج في الزراعة من بدايتها إلى نهايتها (..) يتضح من ذلك أن الخروج على المبادئ التعاونية التقليدية، وجعل هذه الجمعيات التعاونية تنظيما مفروضا، إنما قصد به تحقيق مصالح لا يستهان بها، ألا وهي المحافظة على معدلات الإنتاج الزراعي وزيادتها ومواجهة مخاطر تفتت الأرض إلى مساحات صغيرة من جهة، والحرص على أن تكون هذه الجمعيات مراكز لتدريب الفلاحين على ممارسة الديمقراطية الاجتماعية والسياسية من جهة أخرى[١٠١].

وإذا سلمنا جدلا بهذه التبريرات للموضع الأول من الانتقاد، فبماذا نفسر الموضع الثاني؟ وهل كان مجرد وجها آخر للموضع الأول "المبرر" بالصالح العام" الاقتصادي والديمقراطي؟ الإجابة بالطبع "لا" وهو ما يمكننا أن ندلل عليه بما يلي:

---

[١٠٠] – نفس المصدر، ص ص ٧٦– ٧٩.

[١٠١] – أحمد حسن البرعي، م س ذ، ص ص ٧٨– ٧٩.

- أن الموضع الثاني للانتقاد كان يخرم صفة أخرى من صفات التعاونيات وهي شعبيتها الخالصة، من حيث وضع اللوائح المنظمة لعملها التي يرتضيها أصحابها وفقا للمبادئ الإنسانية العامة للتعاون، لا وفق ما يمليه موظفو التعاون من نظم، ومن حيث خضوع الأهالي لإشراف موظف حكومي، وهو ما يناقض بلا أدنى شك دعاوى الاتجاه إلى أن تكون هذه الجمعيات "مراكز تدريب على ممارسة الديمقراطية".
- أن هذا المرسوم بقانون زامنه مرسوم آخر بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ صادر في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ بحل الأوقاف الأهلية ليضع ما يقرب من نصف مليون فدان من الأراضي الزراعية كانت موقوفة وقفا أهليا ومشتركا (أهلي وخيري) عند قيام الثورة ضمن الأراضي التي طبق عليها قانون الإصلاح الزراعي، ولم يمض أقل من عام حتى صدر قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ في ٢١ مايو والتي قضت أحكامه بوضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظارة وزارة الأوقاف لتتولى هي إدارتها وتحصيل ريعها وإنفاقها في وجوه الخيرات، وكذلك تخويل تلك الوزارة سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف وجعلها على جهات بر "أولى" دون تقيد بشروط واقفيها، وهو ما يعني القضاء على الاستقلال الذاتي لإدارة الوقف الخيري، وتسييس نظام الأوقاف برمته، وتم وضعه في خدمة السياسة العامة للسلطة الحاكمة[١٠٢].

[١٠٢] – طالع تفاصيل ذلك في: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، المبحث الثالث في الفصل الخامس تحت عنوان: ثورة يوليو واستيلاء الدولة على نظام الأوقاف وإدماجه في البيروقراطية الحكومية، ص ص ٤٥٨– ٤٩٩.

- أننا حينما نتحدث عن قانون من القوانين خاصة مثل هذا القانون الذي جاء في بداية عهد سياسي جديد يختلف جذريا عن سابقه، لا نتحدث عنه خلوا من سياقات عامة مثلت مناخا عاما جديدا عاشت فيه الأمة المصرية، ففضلا عن القوانين المصاحبة التي صدرت، فإن التوجه العام لسياسة نظام الحكم الجديد تجاه مصادر الثروة المصرية الزراعية والصناعية، وتجاه مصادر حيوية المجتمع الأهلي في مصر فيما تلا ذلك من سنون وحتى الآن لابد أن يفرض علينا تفسيرات سلطوية للقانون، وليس التماس التبريرات له، فكما يقول الدكتور إبراهيم غانم أن ذلك "كان في سياق الاتجاه العام الذي تبنته السلطة لإحكام قبضة البيروقراطية الحكومية على كافة أشكال العمل الأهلي ومؤسساته الاجتماعية"[١٠٣].
- أن ما جاء بقانون الإصلاح الزراعي وإن كان قد أتى في شكل التفاف على الحركة التعاونية وصناعة بديل خاضع للإشراف الحكومي من خارجها، وإن كان قد أتى في ثوب ظاهره الانحياز لمصالح فئات الشعب المهمشة، إلا أن ذلك القانون الالتفافي كان مقدمة لاستكمال عملية "إلحاق" الحركة التعاونية "الشعبية" بالعقد الذي كانت تنضد فيه الحكومة أخواتها من الحركات والمؤسسات الأهلية لتكون مسبحة "شعبوية" في أصابع البيروقراطية الحكومية، الأمر الذي تمثل فيما تلا ذلك من سلسلة طويلة من القوانين التعاونية أفرغت الحركة

[١٠٣] – نفس المصدر، ص ٤٦٥.

التعاونية من روحها الدافقة وحيويتها التي تأتي من شعبيتها النضالية الحقيقية.

التشريعات التعاونية بعد الثورة:

بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي صدرت العديد من القوانين التعاونية:

- القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦: وقد جاء ليحل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤، والذي أجاز للهيئات التي لا ترمي إلى الكسب الانضمام إلى عضوية الجمعيات التعاونية، كالمؤسسات الاجتماعية، والجمعيات الخيرية، والأشخاص الاعتبارية كالمجالس المحلية، كما استبعد لجان المراقبة في الجمعيات التعاونية، ورسم خطة لإيجاد جهاز للتوريد والتمويل للجمعيات التعاونية عن طريق جمعية مركزية تقوم بدور تاجر الجملة وتحصل على السلع بالشروط الملائمة، ونص على تأسيس جمعيات عامة لإقراض هذه الجمعيات، يكون موردها من الاكتتابات العامة للجمعيات في رأس مالها وودائعها فيها، وما تصدره من سندات وما تحصل عليه من قروض.
- القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠: في شأن المؤسسات التعاونية العامة الذي نص على أن تكون لها شخصية اعتبارية، وأن تلحق برياسة الجمهورية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وقد أنشئت في ظله المؤسسات التعاونية في مجال التعاون الزراعي، والاستهلاكي، والإنتاجي، والإسكان، وفي مناطق الصحراء، وفي الثروة المائية، وفي معاهد التعليم. وتهدف تلك المؤسسات إلى الاشتراك في رسم السياسة العامة للقطاع

التعاوني في الاقتصاد القومي، وتنمية القطاع التعاوني بتوفير المعونة المالية والفنية للجمعيات التعاونية، والإشراف على هذه الجمعيات بما يكفل الاستقرار والبعد عن الاستغلال.

- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذي حل محل قانون المؤسسات العامة التعاونية وقانون المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ليوحد الأحكام بين جميع أنواع المؤسسات العامة..
- قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ لإعادة تنظيم العمل في الجمعيات التعاونية وإيجاد جهاز وظيفي تنفيذي بجانب مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية يرأسه مدير تتوافر فيه ميزات تعاونية وإدارية ويتبع مجلس الإدارة، كما تقرر أن يتفرغ المشرف الزراعي في القرية لمهمة التوعية والإرشاد الزراعي وإعداد الدورة الزراعية ومتابعة تنفيذها وتطبيق القوانين الزراعية. كذلك شكل المجلس الاستشاري الأعلى للتعاون الزراعي من الخبراء وذوي الكفايات التعاونية العالية من المهتمين بالتنظيمات التعاونية.
- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والذي يهدف لترشيد التعاون الاستهلاكي
- القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والذي ينظم التعاون الإنتاجي
- القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ (قانون التعاون الزراعي) الذي تميز بالخصائص التالية: أنه ألغى العضوية الإلزامية وحل محلها العضوية بالاختيار، واشترط إجادة القراءة والكتابة لأعضاء مجلس الإدارة، وضاعف من مسئولياتهم وجعل مدة

المجلس خمس سنوات بدلا من ثلاث. كما أقر بإنشاء اتحاد تعاوني مركزي يشارك في التخطيط للحركة التعاونية الزراعية ويمثلها في المؤتمرات الدولية والإقليمية ويقترح التشريعات التعاونية ويدافع عن مصالح التعاونيات، كما يشارك في التنسيق بين القطاع التعاوني الزراعي وسائر القطاعات التعاونية.

- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بخصوص التعاون الإسكاني، ويهدف إلى تذليل العقبات أمام الحركة التعاونية الإسكانية، وكان في أغلب أحكامه ترديدا لقوانين التعاون النوعية السابقة.
- القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بخصوص تعاونيات الثروة المائية، ويشبه قانون التعاون الإسكاني.
- القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ والخاص بالاتحاد العام للتعاونيات وجاء تلبية لحاجة الحركة التعاونية إلى جهاز تعاوني على قمة الحركة.
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية والذي أجاز تكوين جمعيات تعاونية بهدف تأسيس المدارس الخاصة على أن تدار تلك المدارس طبقا للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، على ألا يمتلك الشخص أكثر من عشر رأس مال الجمعية إلا إذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتخضع تلك المدارس (التعاونية) للإشراف المباشر لوزير التعليم الذي يمكن أن يفوض الإشراف إلى المحافظات[١٠٤].

[١٠٤] – للتفصيل طالع: أحمد حسن البرعي، م س ذ، ص ص ٩٩– ١٠٨.